

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية .

قرر .

مادة ١ - تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والقرارات الوزارية التي تسرى في الإقليمين .

مادة ٢ - تصدر الملاحق الخاصة بكل إقليم مستقلة وتشر بها القرارات الصادرة من السلطات الإقليمية والإعلانات الحكومية والقضائية الخاصة بالإقليم وغير ذلك مما تقتضيه القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٣ - تصدر الجريدة الرسمية يومية .

مادة ٤ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر